فصل من كتاب

دساتير الحقوق والحريات

جمال كتيل

2013

دساتير الحقوق

استهلال

في عهدي السلطان عبد العزيز والسلطان عبد الحفظ، طالب عدد من المثقفين الملكين بعدد من الإصلاحات السياسية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، وتطورت الفكرة عندهم حتى طالبوا بوضع الدستور، وقدم بعضهم مشروعا للدستور المطلوب.

وإذا كانت المبادرة، قبل قد جاءت من السلطان عبد العزيز، بدعوته التي أتاحت تكوين مجلس للأعيان، اجتمع يوم 28 مايو 1905 والذي ضم 15 عضوا، والقرار الذي خرج به هو نفسه القرار الذي اتخذه الملك: "رفض كل مشروع إصلاحي تريد مباشرته دولة أجنبية ما لم يكن مصحوبا بضمانات صريحة من كافة الدول..." وإن سقط هذا الأخير وتمت مبايعة أخيه [7 يونية 1908] بشروط، كتبها علماء تبلورت في ذهنهم الفكرة الوطنية والدستورية.

أهم هذه الشروط حسب علال الفاسي: "تحضير عقد بين الملك والشعب يخرج بنظام الحكم من الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية، فلم يعد من

حق السلطان أن يبرم أية معاهدة تجارية أو سلمية (مدنية واقتصادية) إلا بالرجوع إلى الشعب[1]." 2

يمكن القول إن الحركة الدستورية في مغرب بداية القرن 20، كانت محملة بأفكار وطنية، سعت من خلالها النخبة السياسية إلى الحد من تحكم السلطة وخلق نظام تمثيلي إضافة إلى تشديد الإلحاح على حريات وحقوق المواطنين[2].

لقد جاءت مشاريع الدساتير التي عرفها المغرب، التي وضعت منذ بداية القرن العشرين، وهي:

صاحب المشروع	السنة
مشروع بن سعيد السلوى[3]	***1900***

[1]التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992): عبد الكريم غلاب، د ن: ط 3/ 1992، ص 118-119.

[2]حقوق الإنسان والحريات العامة في الغرب: علي كريمي: REMALD 46، 2003، ص 20.

[3]**عبد الله بن سعيد: ولد بسلا 1865 تلقى تعليما وشغل عددا من الوظائف الإدارية: قائد على سلا، أمينا على مرسى الرباط وطنجة قبل أن ينتقل إلى دار النيابة. اعتبر من الجيل الاول من الوطنيين، اضهد قبل وبعد توقيع معاهدة الحماية، عزل سنة 1905 من الوظائف الرسمية وخضع للإقامة الجبرية طيلة الحرب العالمية الأولى ونفي إلى وجدة بين 1919-1921، توفي1923. سنة 1901 رفع إلى السلطان عبد العزيز كتابا من مقدمة و19 مادة يقترح فيه عددا من الإجراءات العملية لعقلنة الأيالة، تميزت خاصة في مسألة المجالس المنتخبة لمراقبة الولاة.**

مشروع الحاج علي زنيبر[4]	***1906***
مشروع الشيخ عبد الكريم مراد [5]	***1906***
مشروع دستور[6]	***1908***

فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص 1901-2011 محمد نبيل ملين تيل كيل ميديا 2017. ص 10-11.

[4]علي زنيبر: ولد بسلا 1944، أقام في مصر بين 1879 و 1904 وقد تشبع بالفكر النهضوي و يمكن اعتبار كتابه اول النصوص الوطنية بالمعنى الحديث وقد سمى مذكرته "حفظ الاستقلال و لفظ الاحتلال"، وقد ضمنها مقدمة طويلة و 31 مادة، وقد دعا في كتابه إلى تكوين مجلس تأسيسي توكل إليه مهمة سن قوانين عقلانية و إحداث مؤسسات، وتعتبر مذكرة علي زنيبر 1906 المرفوعة إلى السلطان عبد العزيز أول نص محلي استعمل مفاهيم ومصطلحات خاصة بالدولة القومية الحديثة، وقد أقام بين طنجة وفاس مدافعا على الحفاظ على الاستقلال إلى أن توفي 1914.

فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص 1901-2011 محمد نبيل ملين تيل كيل ميديا 2017. ص 15.

[5]عبد الكريم مراد: مواطن عثماني من الشام، أقام في فاس ابتداء من 1906 يدرس بالزاوية الكتانية رفع مذكرة إلى السلطان عبد العزيز 1906، وقد عمل على إنشاء مدرسة حديثة لتربية جيل جديد، بعد توقيع معاهدة الحماية سافر إلى النيجر حيث وافته المنية 1928. من أهم الأشياء التي اقترحت في المذكرة وضع دستور وسن قوانين موحدة عبر تقنين الأحكام الشرعية وخلق مجلس نيابي من غرفتين، وهي تضم مقدمة وعدد من الأبواب.

فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص 1901-2011 محمد نبيل ملين تيل كيل ميديا 2017. ص 22.

[6]البيعة المشروطة: بعد أن توالت مراسيم البيعة للسلطان عبد الحفيظ على السمع والطاعة لم يشذ عن المراسيم غير علماء فاس وقد رأى أنشطهم محمد بن عبد الكبير الكتاني أن تتضمن بيعة أهل الحاضرة الإدريسية مجموعة من الشروط تتعلق بالحفاظ على الاستقلال واستشارة الأمة في المسائل الكبرى. وهذه الوثيقة تحتوي طائفة من المفاهيم الحديثة المستوحاة من التجربتين العثمانية والفارسية مثل صيغة التعاقد بين الحاكم والمحكومين وتقييد سلطات الحاكم والتأكيد الخجول على

لتطالب بالإصلاح السياسي والدستوري، ويمكن اعتبار مشروع جماعة لسان المغرب [البيعة *المشروطة*]، الذي وضع في السنة الأولى لتولي عبد الحفيظ، ونشر عقب خمسة أشهر من ولايته، صاحب الفضل في المطالبة بتأسيس ملكية دستورية، هذا المشروع مفصل في 93 بندا وحوالي 11 بابا.

سيادة الأمة. ولد محمد بن عبد الكبير الكتاني بفاس 1873 سافر إلى المشرق حيث تشبع بفكر الإصلاح وعاد 1903 كان من المتحمسين لعزل عبد العزيز وساند بيعة عبد الحفيظ بشروط لم يغفرها له هذا الأخير، حتى ظفر به 1909 بتهمة التآمر وعذب حتى الموت في قصره. المحرر لهذه البيعة هو الفقيه أحمد ابن المواز المتوفي 1922.

فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص 1901-2011 محمد نبيل ملين تيل كيل ميديا 2017 37-38.

كل المعلومات الواردة عن الرواد مأخوذة عن محمد المنوني.

1 الحماية

لقد كانت الحكومة المغربية كما وجدتها فرنسا سنة 1912، تتميز بالطبيعة التيوقراطية للدولة وبتركيز كل السلطات ببن يدي السلطان، ولقد عملت الحماية على إدخال المفهوم الحديث لتمثيل السكان من طرف المجالس، الغرف الاستشارية للفلاحة والتجارة والصناعة وكذا مجلس الحكومة، منذ البداية كان هذان المجلسان مترابطان بشكل وثيق، فمن داخل الغرف كان المجلس يستقطب معظم أعضائه[7].

ظهير 13 أكتوبر 1947 الذي حول الفروع المغربية للغرف الاستشارية الفرنسية إلى غرف استشارية مغربية متميزة ومستقلة، ينتخب الأعضاء داخلها لمدة ستة أعوام ويجددون على أساس النصف كل 3 أعوام، ينتخبون في كل دائرة ينتمون إليها حسب الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة.

مجلس الحكومة [يتكون من ثلاث هيئات: 38 عضو من غير الأحزاب؛ 21 عضو من الأحزاب؛ 18 عضو معينين من المقيم العام] كان يجتمع مرتين في السنة في ديسمبر لدراسة مشروع الميزانية الشريفة للسنة المقبلة؛ وفي يوليو لدراسة مشروع القانون المالي المعدل لميزانية السنة الحالية؛ كان ممثلو حزب الاستقلال بمجلس الحكومة خلال الدورات ينتقدون السياسة

---

[7] الأحزاب السياسية في المغرب: ر ويزيت، ترجمة: م ضرفي، م كرامي، م شقير: المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ط 1992/1، ص.

- بعد القضاء على المقاومة المسلحة التي استمرت ضارية في جل مناطق المغرب، أخذ الكفاح طريقا آخر تمثل في العمل السياسي.

المتبعة من طرف الحماية، خاصة في مجالات التعليم، العدل، والحريات العامة.

أ: الأحزاب السياسية المغربية والمطالبة بالإصلاح*:

البداية كانت بتنظيم عيد العرش نونبر 1933، بمبادرة من جريدة **عمل الشعب**، و نتيجة التجاوب صدر قرار وزاري في 26 أكتوبر 1934 حدد عيد الرش رسميا في 18-11-1934، قامت بعد ذلك **كتلة العمل الوطني** بتقديم مخطط إصلاحات باللغة العربية طبع في القاهرة سنة 1934 [أخذ شكل كتاب من 134 صفحة، يضم ديباجة و لائحة بالمطالب تم تسليمه للسلطات الفرنسية و المغربية في 1 ديسمبر 1934، و قد شملت المطالب: **1**- "السياسة العامة: كثلة العمل الوطني طالبت خاصة بإلغاء السياسة المسماة "سياسة القواد الكبار"، و خلق بلديات منتخبة و موحدة بين المسلمين و الإسرائيليين المغاربة، ثم إنشاء مجلس وطني منتخب، و كذلك طالبت بإنشاء غرف اقتصادية جهوية منتخبة. **2** -المطالب المتعلقة بالحريات: وعلى رأسها حرية التعبير عن الأفكار، وتطالب بإلغاء التعسف القضائي والعقوبات الجسدية، وإلغاء الفئوية، وحرية التجمع وإقامة الجمعيات بما فيها الثقافية، وحرية التجول داخل الإمبراطورية بدون جوازات. ولهذا نُظر إلى كثلة العمل الوطني كحزب سياسي[8]؛ وقد عقدت

[8] ر ويزيت: المرجع نفسه، ص 110.

مؤتمرها الأول بالرباط 25 أكتوبر 1936، وقد صدر قرار وزاري بحل «**كتلة العمل الوطني**" في 18 مارس 1937.

أسس *علال الفاسي* "**الحزب الوطني لتحقيق المطالب**" في 23 يوليو 1937، صدر قرار وزاري بحله 26 أكتوبر 1937و اعتقل زعيمه ونفي إلى الغابون إلى سنة 1946، وأسس محمد *بلحسن الوزان* "**حزب الحركة القومية** " قبل أحداث 1937، واعتقل بفاس 29 أكتوبر ومنها نفي إلى الصحراء إلى سنة 1946.

منطقة الشمال عرفت قبل ذلك تقديم مذكرة تحمل 800 توقيع، سلمها *محمد بنونه* لرئيس الحكومة الإسبانية المؤقتة، مؤرخة في1 مارس 1931، تتضمن المطالب التالية: "خلق مجالس بلدية في كل منطقة...خلق مجلس أعلى منتخب، مهمته التصويت على الميزانية العامة، مضاعفة المجهود لصالح التعليم الابتدائي والثانوي، إقامة نظام من القروض من شأنه مساعدة الفلاح، تمكين المغاربة من المنطقة من ولوج المراكز الإدارية[9]."

وقد أسس هناك عبد *الخالق الطريس* (أبوه كان باشا تطوان وجده كان مندوبا مفوضا للمغرب بمؤتمر الجزيرة الخضراء) "**حزب الإصلاح الوطني**" سنة 1936 في 28 يونية؛ وأسس المكي *الناصري* الذي دخل 1936، من المنطقة الفرنسية بدعم من المندوب الإسباني، "**حزب الوحدة المغربية**" في 3 فبراير 1937.

---

[9] ر. ويزيت: المؤلف نفسه، ص 109.

إن المرحلة الممتدة من 3شتنبر 1939 إلى ديسمبر 1943 لم تكن غنية بالأحداث الداخلية، إذ أن الانشغال الأساسي للأحزاب السياسية كان اختيار التحالفات الدولية[10].

ب: الأحزاب السياسية المغربية والمطالبة بالاستقلال:

أثمرت الجهود التي بذلها *أحمد بالفريج* (36 سنة) والتحركات التي قام بها في ديسمبر 1943 عن خلق **حزب الاستقلال**، وكان أول عمل قام به هو تقديم "**وثيقة المطالبة بالاستقلال**" للسلطان والمقيم العام، حزب الاستقلال رفض في 26 نوفمبر 1944 برنامجا إصلاحيا عرضه المقيم العام PUAUX، مؤكدا على الاستقلال أولا قبل أي إصلاح[11].

24 يونيو 1949 بعث *بالفريج* (سكرتير الحزب الذي أصبح علال الفاسي زعيما له) احتجاجا إلى السلطان يندد فيه بالسياسة الجديدة التي دشنها لاب ون LABONالتي عرضها على مجلس الحكومة 22-7-1946، "**لاحظ بلافريج أن خطاب المقيم العام لا يتضمن إشارات إل مطالب الحريات العامة، لذا جدد مطالب الحزب بإلغاء معاهدة الحماية وتكوين حكومة مغربية حقيقية يرأسها السلطان، تقوم بإجراء مفاوضات من أجل الاستقلال والسيادة**[12].

---

[10]نفس الكتاب، ص154.

[11]المرجع نفسه، ص170.

[12]المرجع نفسه، ص 178

إضافة إلى حزب الاستقلال هناك "**حزب الشورى والاستقلال**" أسسه *محمد بلحسن الوزاني* بعد رجوعه من منفاه، والحزب **الشيوعي** نشا سنة 1943 مستقلا عن الحزب الشيوعي الفرنسي، وقد أصدر 4 غشت 1946 بيانا طالب فيه زعيمه *علي يعته* "بإلغاء معاهدة الحماية والاتفاق الفرنسي الإسباني 1912 والمعاهدات التي تمس بسيادة المغرب (مدريد والجزيرة الخضراء)، وطالب بإلغاء الإقامة العامة وتوحيد المغرب وإجراء انتخابات عامة قصد تكوين جمعية تأسيسية تمنح البلاد دستورا وحكومة وإدارة وجيشا وطنيا."

الحزب الديمقراطي للرجال الأحرار: أسسه *الشريف مولاي إدريس*، كحزب ديني ووطني، يهدف إلى إقامة ملكية دستورية ونظام برلماني، مع القبول بوصاية فرنسا حتى يحين الوقت لإدارة المغاربة لشؤونهم[13].

حزب الشعب المغربي: أسسه *عبد القادر الزمراني* سنة 1948 لهذه الدوافع: "أسست حزب الشعب المغربي لأواجه عمل علال الفاسي وحركة المطالبة بالاستقلال، إذ أن تقديم عريضة المطالبة بالاستقلال في 11 يناير 1944 كان قد صدم إحساسي كمراهق في عز تكوينه الفكري." تبنى الحزب برنامجا سنة 1950 تمحور حول: المطالبة بالاستقلال عل المدى الطويل، الملكية الدستورية، مع الفصل بين الدين والدولة، تكوين حكومة منتخبة من دافعي الضرائب فقط.

[13] المرجع نفسه، ص 191

الجبهة الوطنية اقتنعت بإنشائها بعثة مصرية باعتبارها السبيل الوحيد للحصول على دعم الجامعة العربية، ولأن الفرقة هي سبب عدم نجاح المطالب[14]. في 9 أبريل 1951 اتفقت الأحزاب على إنشاء جبهة وطنية تقوم على المبادئ التالية: -النضال من أجل الاستقلال وعدم الانضمام للاتحاد الفرنسي، -لا مفاوضات قبل الإعلان عن الاستقلال، -تعاون المغرب مع الجامعة العربية قبل وبعد استقلاله، -عدم إنشاء أي اتحاد مع الشيوعيين المغاربة، -تكوين لجنة للتنسيق والاتصال والمشاورة تتكون من الاستقلال، الشورى والاستقلال، حزب الإصلاح، حزب الوحدة.

وإذ حافظت الأحزاب على حريتها في العمل على الصعيد الداخلي، فإنها بنت خطا موحدا في المحافل الدولية دفاعا عن القضية الوطنية[15].

[14] المرجع نفسه، ص 197.

[15] المرجع نفسه، ص 197.

2 الاستقلال

المغرب قبل دستور 1962:

- **المجلس الوطني الاستشاري**

أول منجز بعد الاستقلال تمثل في إصدار جلالة المغفور له *محمد الخامس* ظهير[16] شريف 1.56.179 يؤسس بمقتضاه المجلس الوطني الاستشاري، ويتكون الظهير من 19 فصل، حددت اختصاصاته في الباب 1 المتكون من الفصل 2 مفردا: "يؤخذ رأي المجلس الوطني الاستشاري في ميزانية الدولة العامة والميزانيات الإضافية من جهة، كما يستشار في جميع القضايا التي تقتضي جلالتنا عرضها عليه وبالأخص منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويبدي رأيه بواسطة اقتراعات."

أما اختصاصاته فهي استشارية لا تقريرية أو تشريعية. قام المجلس في السنتين الأولين بمهمته الاستشارية، درس الميزانية وقدم توصيات، كانت أعماله منظمة في لجان تدرس ميزانية كل وزارة، وكان المجلس يجتمع

---

[16] "إن كافة القواعد المدونة ذات الطبيعة الدستورية، التي عرفها المغرب المعاصر، قد صدرت بواسطة ظهائر: 31-8-1958 المجلس الوطني الاستشاري؛ 3-11-1960 المجلس الدستوري؛ 2-6-1961 القانون الأساسي للمملكة؛ الدساتير الثلاثة؛ التعديلات الدستورية: مايو 1980. فالمغرب لم يعرف قواعد دستورية موضوعة من طرف سلطة تأسيسية منتخبة أو غير منتخبة". راجع: الظهير الشريف في القانون العام المغربي: محمد الشركي، دار الثقافة الدار البيضاء 1983، ص 53-54.

ليدرس مقررات اللجان ويصدر توصية وأحيانا يقترح، انتهت مهام المجلس في 23 مايو 1959.

- **العهد الملكي**

صدر في شكل خطاب وجهه الملك في 8 مايو 1958: يعتبر تطورا ديمقراطيا من الوجهة النظرية، فقد قرر السيادة للشعب وهي متجسدة في الملك الحفيظ عليها، وأقر فصل السلطات وأضاف السلطة التنفيذية بيد الحكومة، وهي مسئولة أمام

الملك، وأقر مبدأ مشاركة المؤسسات الدستورية التي ستنشأ، الملك في السلطة التشريعية؛ في 24 مايو 1960 وجه الملك خطابا (عقب توليه رئاسة الحكومة بنفسه) وضع فيه أجل 1962 لإنشاء الحكم الدستوري[17].

- **قانون الحريات العامة**

15 نونبر 1958، صدر في ثلاث ظهائر حق: **-تأسيس** الجمعيات **-** الاجتماعات العمومية **-قانون** الصحافة[18].

- **قانون الانتخابات**

ظهير 1 سبتمبر 1959، ومرسوم ينظم التسجيل في السجلات الانتخابية بنفس التاريخ، وقد صدر بشأن انتخاب المجالس الجماعية قانون بنفس

---

[17]عبد الكريم غلاب: المرجع نفسه، ص 152.

[18]نفس المرجع، ص 155.

التاريخ، وصدر قانون يحدد نظام الجماعات البلدية والقروية 23 يونية 1960.[19]

- **المجلس التأسيسي**

مجلس الدستور، أعلن عن تأسيسه 26 غشت 1960، "يحدث لدى جنابنا الشريف مجلس للدستور تسند له مهمة وضع نص دستور مملكتنا الشريفة...وتقديم هذا النص إلى جنابنا قصد المصادقة عليه قبل شهر ديسمبر 1962." ونص فصل الظهير أن الدستور سيعرض بعد موافقته عليه، على الشعب بواسطة استفتاء. عين أعضاء المجلس ودشنه الملك بخطاب في 7 نونبر، وتولى الملك بنفسه الحكومة في الفترة الانتقالية ريثما يعد الدستور، وتجري الانتخابات ليتولى الحكم الحزب الفائز[20]. تم انتخاب ***علال الفاسي*** رئيسا للمجلس، انسحاب الأعضاء الآخرين جمد نشاطه.

- **القانون الأساسي**

صدر في 2 يونيو 1961، في اليوم الذي تأسست فيه الحكومة الجديدة، ولم يعلن إلا في 8 يونيو: وقد نص على أنه يهدف إلى سير أعمال الدولة بكيفية محكمة في المرحلة السابقة لإعلان الدستور، واعتبر قانونا أساسيا

[19] نفس المرجع، ص 158.

[20] نفس المرجع، ص 185.

مؤقتا تسير عليه الحكومة إلى أن يتم إنجاز الدستور ويدخل في حيز التنفيذ[21].

3 هيكل الدستور المغربي:

إلى جانب تكريس مشروعية وسلطة الملك الدينية والتاريخية باعتباره أميرا للمؤمنين، وتخويله سلطات رئاسية وتشريعية وقضائية وتأسيسية واسعة، ودسترة تبعية الحكومة له في تشكيلها وسلطها ومسؤوليتها، فإن الدساتير المغربية [1962 /1970 /1972] قد نصت على اتخاذ برلمان منتخب وأقرت مسؤولية الحكومة أمامه، وخولته سلطا متفاوتة من دستور إلى آخر، ضمن أخذ ببعض عناصر النظام شبه الرئاسي[22].

إلى جانب الملكية و الحكومة و البرلمان، فإن دسترة الملكية المغربية قد تمثلت في إقرار مؤسسات دستورية متعددة [الغرفة الدستورية، المجالس العليا للتخطيط و الإنعاش و التعليم، المحكمة العليا، القضاء...] نظمتها ثلاث دساتير، و هذه الدساتير عرفت تغيرات على مستوى تشكيل البرلمان و صلاحياته و كذا اختصاصات الحكومة، لكنها شهدت استمرارية في توطيد السمو السياسي الدستوري للملكية، كما أنها تتشكل من تصدير و

[21] المرجع نفسه، ص 188.

[22] النظام السياسي الدستوري المغربي: محمد معتصم، مؤسسة إيزيس 1992، ص 64.

اثنتا عشرة باب مخصصة على التوالي [- الأحكام العامة و المبادئ الأساسية - الملكية – البرلمان – الحكومة – العلاقات بين السلط – القضاء – المحكمة العليا – الجماعات المحلية – المجلس الأعلى للإنعاش الوطني و التخطيط – الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى – مراجعة الدستور – و أحكام خاصة[23]].

1: دستور 1962

جاء موت السلطان ***محمد الخامس***، فرأى الملك ***الحسن الثاني*** أن يفي بوعد والده، ورأى ضرورة الإسراع بصدور دستور 1962، فكانت الطريقة المثلى آنذاك أن يتولى الملك[24] [رمز الوحدة والتضامن] بنفسه وضع الدستور، مستعينا بمشورة خبراء دستوريين أجانب ومغاربة ومستعينا بلجنة حكومية لأخذ رأيها في بعض النقط. أعلن عنه في 18 نوفمبر 1962.

هذا الدستور المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي بأغلبية 84% في 7 ديسمبر 1962، صدر الأمر بتنفيذه بمرسوم ملكي في 14-12-1962، أيده وزراء الحكومة الملكية [بما فيهم زعيم تيار الأحرار أحمد رضا اكديرة] و حزب الاستقلال و الحركة الشعبية ، بينما عارضه بالدعوة إلى مقاطعة التصويت: الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المساند من الشيخ بالعربي العلوي و الأمير الخطابي، و الحزب الشيوعي (هذان الحزبان دعيا إلى انتخاب جمعية

---

[23] المرجع نفسه ونفس الصفحة.

[24] المشروعية الدينية والتاريخية والشعبية للملك تجعل "الجمعية التأسيسية غير ضرورية"، حسب الأستاذ رضا أكديرة. راجع النظام السياسي الدستوري المغربي، المرجع السابق، ص 69.

تأسيسية)، إضافة للحزب الدستوري الديمقراطي الذي دعا لعدم التصويت لعدم إقرار المبادئ الإسلامية و الديمقراطية و عدم وضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية من ذوي الرأي في الأمة[25].

حصيلة التجربة البرلمانية الأولى 1963-1965:

جرت الانتخابات في مايو 1963، وتم افتتاح البرلمان في نوفمبر 1963، هذه التجربة ستتوقف بعد 20 شهرا، في 7 يونيو 1965 بإعلان حالة الاستثناء وإعمال الفصل 35 من الدستور.

في مقابل ضعف الأغلبية وعدم انسجامها بمجلس النواب، الحكومة لم تستطع التحكم في المجلس، فالمعارضة بمقاعدها وزعمائها التاريخيين (علال الفاسي، عبد الرحيم بوعبيد) كانت تستعمل البرلمان للتشهير بالنظام والانتقاد العنيف لسياسة الحكومة، واستغلال كل الوسائل الدستورية (دورة استثنائية، ملتمس الرقابة) لمهاجمة الحكومة[26].

[25] المرجع نفسه، ص 70.

[26] محمد معتصم: نفس المرجع، ص107-

البرلمان

يتألف من مجلسين:

- ***مجلس النواب***

يتكون من 144 عضوا بالاقتراع المباشر على أساس الدائرة الواحدة الفردية في دورة واحدة، قانون تنظيمي 17 أبريل 1963. أعطت نتائج انتخابه: FDIC: 74-PI: 44-UNFP: 26.

- ***مجلس المستشارين***

يتألف من 120 عضو بالاقتراع غير المباشر: 3/1 من أعضاء الغرف، 3/2 من أعضاء المجالس الجماعية، قانون تنظيمي 12 سبتمبر 1963. أعطت نتائج انتخابه: الأغلبية: 104 – حزب الاستقلال 11.

أثناء الولاية التشريعية، ناقش البرلمان ميزانيات 1964 و1965 وكانت مناقشة الميزانية مناسبة لمناقشة سياسة الحكومة وسيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة مشاكل التعليم والشغل والصحة وأراضي المعمرين وشؤون القضاء من تعدد المحاكم ووحدة التشريع ومغربته وتعريبه، وسياسة الحكومة الخارجية وقضايا الحدود والجامعة العربية ومفاوضات السوق الأوروبية المشتركة.

2: دستور 1970

عارضه الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، كون المبادرة الملكية استندت في التعديل على الفصل 35 بدل الباب 11 من الدستور، وأعلنا مع الحزب الشيوعي المحظور والحركة الشعبية الدستورية، عن تصويتهم بلا على مشروع الدستور كونه تراجعا وعبارة عن دسترة لحالة الاستثناء، اقتصر تأييده على الحركة الشعبية والحزب الدستوري الديمقراطي وسكوت الحزب الاشتراكي الديمقراطي الذي يترأسه أحمد رضا اكديرة، عرض على الاستفتاء في 24 يوليو حصل على 98 % صدر الأمر بتنفيذه في 31 يوليو 1970.

لقد شكل الدستور تقوية السلطات الملكية كمحور عام لهذا الدستور، من خلال نظام العرش. من خلال تقنينه لممارسة الصلاحيات /المهام الملكية بواسطة الظهير الشريف [عوض المصطلح العصري، المرسوم الملكي]، ووراثة العرش، وجعل الملك ممثلا أسمى للأمة، وتقوية الاختصاصات الملكية بتقليص سلطات الحكومة، إضعاف سلطة البرلمان [العدول عن نظام الغرفتين]، بتقليص سلطاته التأسيسية الفرعية والدبلوماسية، تشديد العقلانية البرلمانية [شروط انعقاد الدورة الاستثنائية وملتمس الرقابة][27].

[27] المرجع نفسه، ص 113.

- **حصيلة التجربة البرلمانية الثانية أكتوبر 1970-أكتوبر 1971:**

18 شهر و½، ثلاث دورات عادية، يعود فشل التجربة إلى مقاطعة المعارضة، الكتلة الوطنية، وحزب التحرر والاشتراكية لانتخابات 1970 لرفضها تعديل دستور 1962 واعتبارها الدستور إضفاء للشرعية لحالة الاستثناء وانتقادها لتقليص سلطات البرلمان والحكومة [برلمان 1970، مجلس واحد 3/1ينتخب مباشرة، 240 عضو: 214 محايدين، 21 الحركة الشعبية، 4 منشق ح إ، و1 إ و]، صوت على 24 قانون[28].

3: دستور 1972

نظرا لرغبة الكتلة في حصول إصلاح شامل، سياسي اقتصادي اجتماعي، تقوم به حكومة ائتلاف وطني، ولكون المبادرة الملكية بالإعلان الانفرادي عن استفتاء دستوري في 1 مارس 1972، قررت عدم المشاركة، ودعا حزب التحرر والاشتراكية لمقاطعته ورفضه حزب الدستور الديمقراطي، وأيدته الحكومة والحركة الشعبية وحلفائهما، حاز الأغلبية 98%.

إن سعي دستور 1972 لخدمة الانفتاح السياسي على المعارضة قد جعله يتضمن تحسينات في وضعية الحكومة والبرلمان، وما عدا ذلك فقد كرس تصدر الملك للنظام الدستوري كما في الدستورين السابقين.

سنة 1973 شهدت عدم الاتفاق على تشكيل حكومة وطنية تشرف على الانتخابات، وتوترت علاقات الحكم مع الجناح اليساري للاتحاد الوطني،

[28] المرجع نفسه، ص 114.

وكرست سنتا 1974–75، لاسترجاع الصحراء ما أتاح إجماع وطني حول العرش، وإجراء انتخابات [3 يوليو 1977] تم بعدها تنصيب البرلمان الثالث، ما عدى **الاتحاد الوطني للقوات الشعبية**، شاركت جميع الأحزاب في التجربة، وأكملت ولايتها وجرى خلالها تعديلان دستوريان سنة 1980، انسحب الاتحاد الاشتراكي من البرلمان سنة 1981 وعاد في السنة الأخيرة من ولايته[29].

البرلمان: مجلس واحد: 264 عضو: 3/2 مباشر، 3/1 هيئة ناخبة:

الأحرار	ح الاستقلال	الاتحاد الاشتراكي	ح التقدم والاشتراكية	الاتحاد المغربي للشغل	ح العمل	الحركة الشعبية د. د م	الاتحاد العام للشغالين	بدون
140	49	16	1	7	1	3	1	1

صادق على 145 قانون، لم يمارس من الرقابة غير الأسئلة –الشفوية 1076/644، –الكتابية 872/588.

برلمان 1984–1990جاء بعد انتخابات 19 سبتمبر 1984:

PUS	UMT	UGTM	CDT	OADP	USFP	PPS	PIDI	PNDI	MPI	RNI	UC
1	5	1	3	1	34	2	4	24	4	6	8
							1		7	1	3

[29] م س، ص 119.

صادق البرلمان على 156 مشروع قانون، أجاب على 2618/ 2968 سؤال شفوي، و1128/ 1460 كتابي.

في ديسمبر 1989 جرى استفتاء لتمديد فترة البرلمان سنتين للتهيئة لاستفتاء الصحراء ألأممي؛ أودعت المعارضة في مايو 1990 ملتمسا للرقابة ضد الحكومة رفضته الأغلبية[30].

- **حصيلة الممارسة الدستورية المغربية:**

عدم استعمال فصول دستورية كاملة: طيلة ثلاثين سنة، من الممارسة الدستورية لم تستعمل 13 فاصلا: 27. 70. 71، 37، 48، 66. 67. 68، 73، 99، 74، 83، 84.

اللجوء الضئيل لست فصول دستورية: 35، من يونيو 1965 إلى يوليو 1970. 102، المستعمل من 1972 إلى 1977. / مرة واحدة. 75، 1964 و1990، 98. 100، مايو 1980. / مرتين.

39، نونبر 1964 ومارس 1965 (بطلب من البرلمان). يناير 1988 و1990 (بطلب من الحكومة). أربع مرات.

توسطا بين كثافة حضور الفصل 19، في النسق السياسي المغربي من خلال إمارة المؤمنين، وضآلة استعمال الفصول المذكورة أعلاه، فإن باقي الفصول الدستورية تعرف كثافة نسبية في الاستعمال[31].

---

[30] محمد معتصم: المرجع نفسه، ص 119-122.

[31] نفس المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

إن التعديل الذي عرفه دستور 1972، يعود إلى عدة دواعي:

- دواعي زمنية، مرور ثلاثين سنة على وضع الدستور.
- أسباب جوهرية: تكريس الديمقراطية الليبرالية، بعد ما عرفه العالم من تغير نتيجة النظام العالمي الجديد الذي انخرط فيه معظم الدول التي كانت في المعسكر الآخر.
- أسباب موضوعية: خضوع الدساتير لتعديلات تواكب الحياة السياسية وتطور الأنظمة[32].

ليس سرا أن المعارضة [مذكرة الكتلة الديمقراطية 19 يونيو 1992][33] تسعى لإقامة ملكية دستورية ذات طابع برلماني، بدل ملكية دستورية ذات طبع رئاسي[34].

[32] النظام السياسي الدستوري المغربي: محمد معتصم، مؤسسة إيزيس 1992، ص 164 وما بعدها.

[33] المذكرة المشتركة، انفرد حزب الاستقلال و الاتحاد الاشتراكي بوضعها و تقديمها إلى الملك في أكتوبر 1992، و قد أقصيا في وضعها علي يعته المشارك في الاستقبال الملكي لفاتح يونيو، هذا الإقصاء يدخل ضمن إبعاده من كتلة وطنية جديدة، لاختلافات معه حول أزمة الخليج و الاستفتاء في الصحراء و السلم الاجتماعي، إذ بينما أيدت المعارضة الاتحادية-الاستقلالية العراق دون هوادة في حرب الخليج، و تتحفظ على الاستفتاء في الصحراء و تناهض السلم الاجتماعي المدعوة إليه رسميا بشن نقاباتها لإضرابات عامة و قطاعية؛ فإن حزب التقدم و الاشتراكية قد اختلف معها بإدانته العراق و تأييده للموقف الرسمي من الاستفتاء و ترحيبه بالسلم الاجتماعي و دعوته لتشكيل ائتلاف وطني.
أما أهم المقترحات فهي: في مجال التشريع: مصادقة البرلمان على كل المعاهدات، إصدار العفو الشامل، والأنظمة الانتخابية لكل المؤسسات الدستورية المنتخبة، تقييد السلطة الملكية في إصدار الأمر بتنفيذ القانون في أجل 30 يوما.

4: دستور 4 شتنبر 1992

مما تجدر الإشارة إليه أن "مطالب المعارضة الدستورية قد انتقلت من التفافة السياسية الداعية إلى تكوين جمعية تأسيسية (1962 – 1970)، إلى الثقافة السياسية التي أصبحت مهتمة بمطلب المشاركة في صياغة الدستور. لقد كانت مراجعة 1992، هي الأكثر إرضاء لهذا المطلب، إذا قورنت بتقلبات المسار الدستوري في الفترة بين 1962 و1972، ذلك أن

في ميدان المراقبة: تمكين البرلمان من تشكيل لجان للمراقبة والتحقيق واستجواب الوزير الأول، وتقرير مسطرة مضبوطة للأسئلة الآنية الشفوية والأسئلة الكتابية.

في مجال العقلنة البرلمانية: تشكيل البرلمان من الأحزاب، تحديد المدة في 5 أعوام، تخفيف النصاب القانوني لعقد دورة استثنائية 3/1، وتقديم ملتمس الرقابة 10/1 توسيع مدة الدورة العادية وتقليص الفترة الفاصلة بين الحل وانتخاب برلمان جديد.

الحكومة: النص عل تنصيب البرلمان لوزير أول منبثق عن الأغلبية البرلمانية يرأس حكومة يعينها الملك باقتراح منه، وتتولى تحديد سياسة الأمة وممارسة السلطة التنظيمية والتنفيذية، ويسودها فصل الوظائف داخلها تحت سلطة وزير أول، بإمكانه رئاسة المجلس الوزاري، الذي يجب أن ينعقد أسبوعيا، بتفويض من جلالة الملك.

مقترحات المعارضة تتضمن كذلك، ترقية الغرفة الدستورية إلى مجلس دستوري، وتوسيع صلاحياته لتشمل مراقبة دستورية القوانين العادية، وكذلك توسيع إمكانية اللجوء إليه ليشمل 10/1 النواب، والنص على إلزامية قراراته وعدم قابليتها للطعن. كذلك إلغاء الفصل 89 وتعويضه بصلاحيات موسعة للديمقراطية المحلية والجهوية. النص على عدم حل مجلس النواب أثناء إعلان حالة الاستثناء، إحداث مؤسسات دستورية (مجالس عليا للاقتصاد والاجتماع والأمن والدفاع والتعليم والإعلام)، تعزيز حماية حقوق الإنسان بإحداث مؤسسة الوسيط.

محمد معتصم: المرجع نفسه المذكور أعلاه، ص 168-169.

[34] محمد معتصم: نفس المرجع، ص 167، الهامش 139.

مذكرة 9 أكتوبر 1991، المرفوعة إلى صاحب الجلالة من طرف حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي، وجدت صدى لا يستهان به في دستور 4 سبتمبر[35]."

- **خطاب 20 غشت 1992**

مما جاء في خطاب جلالة الحسن الثاني ليلة 20 غشت 1992: "هذا الدستور مبني على أثافي ثلاث: أولا، إعطاء الحكومة مسؤوليات أكثر حتى نمكنها عند الامتحان من أن تعز أو تهان. ثانيا، إعطاء منتخبك الوسيلة القانونية والموضوعية لمراقبة الحكومة وتشجيعها على السير أو الطلب منها أن تتوقف عن العمل. أما الركن الثالث...إن تفويضي لبعض السلط للحكومة أو البرلمان ليس تفويتا، فأنا سأبقى خادمك والساهر بالليل والنهار على شؤونك".

1: مقتضيات جديدة

أ: الاهتمام بحقوق الإنسان:

تدعيم حقوق الإنسان، أتى النص بمقتضيات جديدة، تؤكد صراحة تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. الاهتمام بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي، يترجم انشغال المغرب بجعل رغد العيش للمواطن من الأهداف الأساسية.

[35] الدستور المغربي الجديد لسنة 1996، عبد العزيز المغاري REMALD، "مؤلفات وأعمال جامعية" 4 /1998، ص 37-38.

ب: إعادة العلاقة بين الحكومة والبرلمان:

البرلمان: تقديم القوانين والتصويت عليها (ف44–ف51)، مراقبة الحكومة، التصويت على الثقة (74)، ملتمس الرقابة. التصويت على البرنامج الحكومي (56)، لجان التقصي. الفصل (55) حصر مدة أجوبة الحكومة على أسئلة النواب وهو جديد. لم يعد حل مجلس النواب مرهون بإعلان حالة الاستثناء (35).

الحكومة: سلطات الوزير الأول في اقتراح الوزراء (24)، وفي تسيير الإدارة وتنفيذ القوانين (60)، مسؤولية الحكومة المزدوجة، تصويت الثقة من البرلمان.

ت: تكريس أولية القانون

تحديد أجل إصدار القانون، إحداث مجلس دستوري، ودمقرطة مسطرة الإحالة ¼ الأعضاء[36].

2: من آراء الفقهاء الدستوريين:

هذه بعض الآراء الفقهية[37] التي واكبت التعديلات التي أدخلت على دستور 1972.

---

[36] إدريس البصري ضمن: مراجعة الدستور المغربي، تأليف جماعي، تحت إشراف: إ البصري، م روسي، ج فيديل: المطبعة الملكية 1992: مدخل: ص 11-16.

[37] راجع: مراجعة الدستور المغربي، المذكور أعلاه.

- "التعديل الدستوري لسنة 1992، الذي تحقق على أساس اقتراحات تقدمت بها الأحزاب السياسية هدف إلى: -**تعزيز** دولة القانون وحماية المواطنين (التصدير)، -إعادة التوازن إلى السلطات الدستورية بتعزيز سلطات الوزير الأول وإعادة الأهمية للبرلمان، -حماية دولة القانون بإنشاء "المجلس الدستوري"، -إنشاء "المجلس الاقتصادي الاجتماعي"، -**رفع** الجهة إلى مستوى الجماعة المحلية. إضافة إلى ضمانات حول مصداقية الانتخابات كشرط المعارضة الدخول في اللعبة السياسية." **ميشيل روسي.**

- "الدستور المغربي أكثر برلمانية من الدستور الفرنسي، على الأقل في مسألة واحدة، "مثول الحكومة أمام البرلمان بعد تعيينها ليس إجباري في فرنسا. كما أن ديباجة الدستور تشير إلى أهمية العلاقات الدولية وتثبيت الأمن والسلم، وربط حقوق الإنسان بالقانون الدولي، وإدماج النصوص الدولية ذات الطبيعة الكونية التي تنص على حقوق الإنسان." **جورج فيديل.**

- "اتسعت ميادين البرلمان من 5 إلى 12، أما سلطات البرلمان السياسية فتتجلى في سبع تغييرات أساسية: الفصول 59 -55 -40 -35 -75 -92 و -26." **عبد الرحمن أملو.**

- "الفصل 26، من أهم التغيرات الجوهرية في اتجاه التحديث والمعاصرة، وإعطاء مدلول ديمقراطي متميز للنظام المغربي، الفصل 35 يعفي البرلمان من الحل أثناء حالة الاستثناء". خالد الناصري.

- "هناك أربع إضافات أتى بها الدستور الجديد: 1. الحكومة التي يعينها الملك ملزمة بتقديم تصريح حول السياسة العامة أمام مجلس النواب...لتطلب تصويت الثقة، في هذه النقطة المغرب أكثر تقدما من النظام البرلماني الفرنسي. **2.** الإضافة الثانية تتعلق بلجان التقصي، دون مجال للتداخل بين السلطين التشريعية والتنفيذية. **3.** الحصة المتعلقة بالأسئلة الموجهة إلى الوزراء من طرف النواب. **4.**أجل إصدار القانون." جاك روبير

دستور 4 سبتمبر صدر الأمر بتنفيذه في 9 أكتوبر، إن الحفاظ على مكتسبات دستور 1972 كأساس مع إدخال ما تتطلب ضرورة التجديد من قواعد جعل دستور 9 أكتوبر 1992 [ظهير 55.92 الجريدة الرسمية عدد 4172، 14 أكتوبر 1992] دستورا مراجعا وليس دستورا جديدا[38].

في مقابل التقييد في مجال صلاحيات الملك: – علاقة الملك بمجلس النواب: ويستنبط من القيدين الواردين في الفصلين 26 و35 من الدستور، الأول يتعلق بقيد زمني لظهير الأمر بتنفيذ القانون 30 يوما. الثاني، عدم

[38]القانون الدستوري: مليكة الصاروخ مطبعة النجاح الجديدة 1998، ص180-181.

جواز حل البرلمان أثناء إعلان حالة الاستثناء، فضلا عن استشارة المجلس الدستوري.

– علاقة الملك بالحكومة، الفصل 24 وضرورة تعيين الوزير الأول وتعيين الوزراء الذين يقترح. هناك المجال الموسع لصلاحيات الملك، التوسع في اختصاصات الإشراف والمراقبة، الفصول 40 و79.

إن تقييد[39] سلطات الملك لم تمس المهام التقليدية لإمارة المؤمنين، بقدر ما يشمل جانبا من السلطات العصرية للملك...تحديد الأجل لتنفيذ القانون...إعلان حالة الاستثناء لا يفضي إلى حل البرلمان...تقييد الإبرام الملكي على الاتفاقيات الدولية؛ مقابل ذلك هناك توسعين، تشكيل لجان التقصي...الإحالة على المجلس الدستوري[40].

إن التعديلات المقترحة تبدو في جملتها كأجوبة عملية لما عرفته تجربة المؤسسات الدستورية من صعوبات في سيرها، وقد يفسر هذا الجانب البرجماتية الغير النظري لماذا شملت هذه التعديلات جوانب مختلفة متناثرة إلى حد ما. وإمعان النظر فيها، من وجهة تركيبية، يظهر أنها تتطرق إلى موضوعات تتعلق بالوضع القانوني للحكومة وبوظيفة البرلمان في مجال

---

[39]"**إني أتنازل عن بعض اختصاصاتي لكي تتحدد المسؤوليات بشكل أفضل، فالملكية غدت مثل تلك المظلة التي يحتمي بظلالها الكثيرون، بينما أتلقى ضربات الشمس، لذا فإني أريد أن أعكس الآية شيئا ما، ومن جهة أخرى أعتقد أن المغرب خطا خطوة هامة إلى الأمام.**"

من استجواب إيريك لوران: القناة الفرنسية 2 في 1993/9/3، راجع زين الدين، مرجع ذكر أدناه، ص136.

[40]الدستور ونظام الحكم في المغرب: محمد زين الدين، مطبعة النجاح الجديدة 2015، ص 136-137.

المراقبة وبقضايا الحرية ومجال دولة القانون، كما تتعلق جزئيا بطبيعة البنية السياسية العامة[41].

ت: فهرست دستور 9 أكتوبر 1992

التصدير			
الباب الأول	الأحكام العامة الأساسية	الفصول	18-1
الباب الثاني	الملكية	الفصول	35-19
الباب الثالث	مجلس النواب	الفصول	57-36
الباب الرابع	الحكومة	الفصول	65-58
الباب الخامس	علاقات السلط	الفصول	75-66
الباب السادس	المجلس الدستوري	الفصول	79-76
الباب السابع	القضاء	الفصول	85-80
الباب الثامن	المحكمة العليا	الفصول	90-86
الباب التاسع	المجلس الاقتصادي الاجتماعي	الفصول	93-91
الباب العاشر	الجماعات المحلية	الفصول	96-94
الباب الحادي عشر	مراجعة الدستور	الفصول	100-97

[41] قراءات في مشروع الدستور المراجع: عبد اللطيف ألمنوني، ضمن: مراجعة الدستور المغربي 1992، مس ذ، ص 106-121.

هذا وقد أسفرت الانتخابات الجماعية والتشريعية ل سنة1992 و1993 على النتائج التالية:

الحزب	الجماعية /1992	التشريعية /1993
الاتحاد الدستوري	2412	**54**
الاتحاد الاشتراكي	612	**52**
الحركة الشعبية	2297	**51**
حزب الاستقلال	2031	**50**
التجمع الوطني للأحرار	3782	**41**
الحركة الوطنية الشعبية		**25**
الحزب الوطني الديمقراطي	1350	**24**
حزب التقدم والاشتراكية	132	**12**
حزب الشورى والاستقلال	40	**9**
حزب العمل	18	
بدون	2498	
المجموع		

لقد تميز البرلمان الذي انبثق عن الدستور الجديد بحدث هام يسجل الانخراط الحقيقي للمغرب في حقوق الإنسان الكونية والمساواة بين

الجنسين، بدخول أول امرأتين إلى البرلمان، **لطيفة بناني سمير** عن حزب الاستقلال وبديعة **الصقلي** عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

5: دستور 1996[42]

صدر الأمر بتنفيذه في 7 أكتوبر 1996 بالظهير الشريف رقم 1.96.157 الصادر في الجريدة الرسمية نصه في 16 أكتوبر 1996 رقم العدد 4420. لقد أعلن جلالة الملك الحسن الثاني، رحمه الله، في خطاب 20 غشت 1996، عن نيته تقديم مشروع تعديلات جديدة أدخلت على الدستور ورد دواعيها إلى: أولا أن الثلث المنتخب بكيفية غير مباشرة لا يمثل القوة الحية. ثانيا الانتقادات التي تعرضت لها انتخابات أكتوبر 1993 نتيجة ما أصابها من شوائب. ثالثا إعطاء المغرب الجهات، لضمان اللامركزية والفاعلية والنماء المحلي.

---

[42] « Préparé selon les instructions du Roi, un groupe de consultants français travaillants en parallèle avec des juristes marocains, le texte de la révision de la constitution fut mis au point au cours du premier semestre et soumis au Roi après une ultime réunion commune des experts français et marocains le 20 juillet 1996. » *Michel Rousset*

إن المراجعة تهم أساسا إحداث الغرفة الثانية بالبرلمان، مجلس المستشارين: "أهم مميزاتها: **1**–أساسها سيكون مثلثا: – الجماعات المحلية – المأجورين – الغرف المهنية؛ كل هذا سيكون الجهة التي ستعطي بنفسها ومنتخبيها الممثلين الذين سيجلسون في المجلس الثاني. **2**–أن لهذه الغرفة الثانية الصلاحية للاستماع للوزراء. **3**–المزية الكبرى التي تجعل منها غرفة أساسية في التسيير والمراقبة هي أنها لها حق إسقاط الحكومة."

الأساسي في المراجعة، انصب على إنشاء غرفة ثانية، مجلس المستشارين، بالبرلمان؛ لقد اعتقد الملك أن هذا [وضع الحكومة في وضع حرج *la mise en cause*] سيشكل نوعا من الضمان، في حال ما إذا الأغلبية التي أفرزتها صناديق الاقتراع...انخرطت في سياسة، في تقديره، ستعرض للخطر مصالح البلاد[43].

إن الدستور المراجع لا يتضمن فقط ثنائية البرلمان، فقد انتقل إلى 13 بابا و108 فصلا، تتوزع على الشكل التالي:

قسم خاص بالمبادئ العامة: مبادئ السياسة الخارجية /التصدير، مبادئ التنظيم الداخلي: الفصول 1 – 7؛ الإعلان عن الحقوق: 8 –15، الواجبات: 16 – 18.

[43] L'évolution constitutionnel au Maroc, de Mohamed V à Mohamed VI : Michel Rousset ; in La nouvelle constitution du royaume : REMALD n° 82, 2013 ; p 21-35.

أ: الملكية

19–35، الملك /19، العرش /20–21؛ باقي الفصول تبين سلطات الملك مع الحكومة والبرلمان والقضاء.

ب: البرلمان

ويتكون من مجلس النواب 325 عضو ينتخبون من الرعايا مباشرة، (1/ 80 ألف). ومجلس المستشارين 270 عضوا ينتخبون من هيئات منتخبة (162 المجالس الجماعية، 81 الغرف (الفلاحة 33، الصناعة ت خ 24، الصيد البحري 21)، 27 ممثلي المأجورين).

التوازن بين المجلسين: إن الفصل 58 هو الذي يحتوي على الجزء الحساس الذي هم ثنائية المجلسين، ورغم أن الكلمة الفصل تعود لمجلس النواب ومع ذلك فهناك توازن بين المجلسين وهو توازن يمكن النظر إلي من زوايا ثلاث:

- ✓ زاوية التساوي: وفيها تندرج المقتضيات التي تعكس خاصية أو سلطة متوفرتان عند كلا المجلسين: الفصول: 36 – 42 – 76 و77.
- ✓ زاوية الترابط: وفيها تبدو المقتضيات التي تتعلق بالقرارات التي لا يمكن التصويت عليها بصفة أولية أو نهائية إلا من طرف المجلسين: الفصول: 69 – 90.

✓ زاوية الخصوصية: يتعلق الأمر بالمقتضيات التي تكشف في بعض الأحيان عن تفوق مجلس عن الآخر من خلال ميزة معينة أو صلاحية خاصة: الفصول: 37 –38؛ 60 – 75 –76[44].

السلطة التشريعية وقد حدد مجالها الفصل 46، وهي ستة مجالات، إضافة إلى مجالات أخرى مشتملة في الفصول: 10 – 15 –31 – 49 – 50 – 85 – 100 و101.

أما القوانين التنظيمية فتبلغ ثمان قوانين تنظيمية(14–21–42–50–80–89–92–93) أما الرقابة: الخفيفة، ف 56، و42. الجسيمة: 75 – 76 – 77. السلطة الدبلوماسية لم تأت بجديد، فالقانون يوافق فقط على المعاهدات التي ترتب تكاليف على نفقة الدولة.

ت: الحكومة:

إضافة إلى المسؤولية المزدوجة، فالوزير الأول يتوفر على السلطة التنظيمية، والإدارة موضوعة تحت تصرفه.

العلاقة بين السلطتين وتنظمها الفصول 75 و76 و77. وفي مجال التشريع: مراسم التدابير ف 45، مراسيم القوانين 46، دفع كل تعديل أو اقتراح لا يدخل في مجال القانون 55. كما أن المسؤولية الجنائية للحكومة من اختصاص المحكمة العليا.

[44] الدستور المغربي الجديد لسنة 1996: عبد العزيز المغاري، مرجع سبق ذكره.

من المؤسسات التي عمل الدستور المراجع على تأكيدها المجلس الاقتصادي الاجتماعي؛ كما عمل الدستور في إطار الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية للدولة والجماعات المحلية، على ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مؤسسة دستورية وكذلك المجالس الجهوية؛ وأعطى الدستور للعمال سلطات واسعة في مجال السهر على تنفيذ قرارات الحكومة /ف 102. وفي مجال تعديل الدستور فالمبادرة تبقى بيد الملك، والبرلمان بغرفتيه وفق مسطرة /ف 104.

تفعيل الدستور

تفعيلا لمقتضيات الدستور تم تنظيم انتخابات سابقة لأوانها لانتخاب البرلمان السادس، والمجلس الاستشاري الثاني؛ وقد أسفر اقتراع 14 نوفمبر 1996 عن حصول أحزاب الوسط على 76 والوفاق على 100 والكتلة الديمقراطية على 103 وأحزاب أخرى على 46 مقعد.

وقد ترشح لانتخابات مجلس النواب 3319 مرشح ضمنهم 69 امرأة [8/ 1977 ،15/ 1984 ،33/ 1993]. وقد دعت إلى المقاطعة أحزاب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والنهج الديمقراطي :% 58/T P

الحزب	مجلس النواب	مجلس المستشارين
USFP	57	16
UC	50	28
RNI	46	42

MP	40	33
PI	32	21
MDS	32	27
MNP	19	15
PND	10	21
PPS	9	7
MPDC	9	00
FFD	9	4
PSD	5	4
OADP	4	00
PA	2	13
PDI	1	00
MPD	00	00
CDT	++	11
UGTM	++	8
AUTRES	++	5
TOTAL		

تفعيلا لمقتضيات الدستور تم تنصيب اللجان الدائمة:

اللجان النيابية	اللجان الاستشارية
لجنة الخارجية والدفاع الوطني	لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
لجنة لعدل والتشريع وحقوق الإنسان	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية

لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني
لجنة القطاعات الإنتاجية	لجنة الخارجية والجهات والجماعات المحلية
لجنة القطاعات الاجتماعية	لجنة التشريع وحقوق الإنسان

يوم 4 فبراير 1998، عين الحسن الثاني، ***عبدالرحمن اليوسفي*** الكاتب الأول في **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، باعتبار حزبه تصدر انتخابات مجلس النواب، وكلفه بتشكيل الحكومة، تطبيقا للفصل 24 من الدستور [من مواليد طنجة 1924، عمل بالمحاماة منذ 1952، اتهم بالتآمر وحكم عليه بالإعدام غيابيا سنة 1969و سنة 1975، سنة 1980 صدر في حقه عفو، عاد إلى الوطن، شغل منصب أمين عام اتحاد المحامين العرب المساعد بين 1969 و1990].

يوم 14 مارس 1998 عين الملك الراحل حكومة جديدة، حكومة التناوب Gouvernement d'Alternance، برئاسة عبد الرحمن اليوسفي، ضمت أربعين وزيرا ووزيرة، من ائتلاف يساري وسطي *USFP 13 ; PI 6 ; RNI 6 ; PPS 3 ; MNP 3 ; FFD 2 ; PSD 1*.

بعد وفاة الحسن الثاني في يوم الجمعة 23 يوليو 1999، واصلت حكومة التناوب الأولى العمل مع محمد السادس الذي تم تنصيبه على عرش

أسلافه يوم 30 يونيو 1999، إلى 2002، حيث جرت الانتخابات التشريعية التي منحت للمغرب برلمانه السابع، شاركت فيها نسبة قياسية من الأحزاب 29 حزب.

وقد أفرزت النتائج التالية:

USFP	PI	PJD	RNI	MP	MNP	UC	PND	FFD	PPS	UD	MDS	PSD	الهمد	PAL	GSU	PRD	PLM
50	48	42	41	27	18	16	12	12	11	10	7	6	5	4	3	3	3

PDI : 2 ; PED : 2 ; PFC : 2 المؤتمر الاتحادي 1. ولا شيء: مبادرة المواطنة والتنمية، العمل، التجديد والإنصاف والوسط الاجتماعي وحزب الأصالة والمعاصرة.

سنة 2002، ستعرف طريقة الاقتراع في المغرب تحولا كليا، إذ ستنتقل من طريقة التصويت الفردي الاسمي في دورة واحدة إلى التصويت باللائحة على أساس التمثيل النسبي، كما أن التنافس أصبح بالإضافة إلى اللوائح

الإقليمية، على لائحة وطنية تضم 30 امرأة، لإتاحة الفرصة لتمثيلية مشرفة للمرأة، على الأقل بضمان 30 مقعد في مجلس النواب.

وقد جاءت نتائج الانتخابات النيابية لسنة 27سبتمبر 2002 كالتالي:

T P : 51,7 %

IS	L. L	L. N	PAPTIS	L.L
USFP	50	5	GSU	3
PI	48	4	PRE	3
PJD	42	4	PLM	3
RNI	41	4	PFC	2
MP	27	2	PDI	2
MNP	18	2	PED	2
UC	16	2	المؤتمر	1
PND	12	2	مبادرة المواطنة والتنمية	1
FFD	12	2	PA	1
PPS	11	2	PER	0
UD	10	1	PCS	0
MSD	7		PAM	0
العهد	5		PT	0
رابطة الحريات	4		GV	0

وقد تميزت التجربة بتعيين حكومة برئيس بدون انتماء، وعكس مقتضيات الفصل 24 من الدستور، وقد عاد الوضع إلى طبيعة بعد انتخابات 7سبتمبر 2007، التي أعادت التناوب برئاسة *عباس الفاسي* أمين عام حزب الاستقلال:

TP : 45,4%

PARTIS	L. L	Le N	PAPTIS	L.L
USFP	38	5	GSU	
PI	52	6	PRE	
PJD	46	6	PLM	
RNI	39	5	PFC	1
MP	41	5	PDI	
MNP			PED	5
UC	27		GSU/PASD	6
			/المؤتمر	
PND	7		مبادرة المواطنة والتنمية	1
FFD	9	1	PA	
PPS	17	2	PER	5
UD			PCS	0
MSD	9		PAM	5
العهد الديمقراطي	7		PT	0
رابطة الحريات	1		GV	1

الربيع العربي

في أثناء العمل بمقتضيات الدستور الخامس للمملكة المغربية، و إثر الأحداث التي عرفها العالم العربي [البداية جاءت من تونس في شتاء 2010، و رغم ذلك فقد شاع تداولها تحت عنوان الربيع العربي] ، بعضها كان شديد العمق، و إن جاءت نتائجه فوق المتوقع، خاصة في ميدان تحديث الدولة و دمقرطتها، فإن تبعات ذلك لا زالت تنذر بالبأس الشديد، تم الإعلان عن

دستور جديد للمغرب في خطاب ملكي تمت إذاعته يوم الأربعاء 9 مارس 2011، رأى بعض الملاحظين أنه "*دستور الربيع العربي المغربي*"، رغم أن تجاوب المغاربة ظل محتشما و منسجما مع طبيعته التي تتسم بالتروي و التحفظ المبدئي، مع تلك الأحداث. ومع ذلك فإن المطلعين، لم تفاجئهم نبرة خطاب 9 مارس، لأن تجديد التعاقد بدأت تظهر بوادره تطفو قبل ذلك بمدة، ورغم أن المبادرة هذه المرة لم تأت من الأحزاب السياسية التقليدية ' في سنة 2005 تم إعداد وثيقة مشتركة في موضوع الإصلاحات الدستورية من طرف أربعين جمعية.

وهناك كذلك تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة"* النهائي، الذي رفع في أواخر 2005، وقد تضمن توصيات* همت:

[- تعزيز حقوق الإنسان و تحسين الحكامة الأمنية و خصوصا في حالة الأزمات – التنصيص الصريح بفحوى الحريات و الحقوق الأساسية التي يتضمنها الدستور و تحصينها ضد أي تقلبات للعمل التشريعي أو التنظيمي أو الإداري العادي – تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة – تقوية المراقبة الدستورية للقوانين و المراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة من الجهاز التنفيذي – التنصيص في الدستور على الحق في الدفع بلا دستورية قانون مع الإحالة إلى المجلس الدستوري – و ضمانات قضائية و لصالح تقوية المجلس الأعلى للقضاء – النهوض بالحكامة الأمنية من حيث حفظ الأمن و النظام العام في الظروف العادية و عند

حدوث الأزمات – توضيح سلطات البرلمان في مجال تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان – إقرار مسئولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان و الحفاظ على الأمن و النظام العام و الإدارة العمومية.

لتدقيق هذه المقترحات ولتحقيق انسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من المغرب في مجال حقوق الإنسان، اقترحت الهيئة تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة[45].]

فماذا حمل من جديد دستور 2011 الذي تمت المصادقة عليه في استفتاء عام يوم 1 يوليو 2011، والذي صدر الأمر بتنفيذه يوم 29 يوليو (للتذكير فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011 استدراك على خطأ مادي وقع في مشروع الدستور المنشور يوم 17 يونيو بنفس الجريدة، مس الفصول 42، 55 و132)[46].

الفهرست

دساتير الحقوق.....2

استهلال 2

[45] روح الدستور: سعيد خمري، دفاتر سياسية، مطبعة النجاح الجديدة 2012، ص 166-168.

[46] منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "نصوص ووثائق"، عدد 246، 2011.

1 الحماية 6

أ: الأحزاب السياسية المغربية والمطالبة بالإصلاح: 7*

ب: الأحزاب السياسية المغربية والمطالبة بالاستقلال: 9

2 الاستقلال 12

المغرب قبل دستور 1962: 12

- *المجلس الوطني الاستشاري 12*
- *العهد الملكي 13*
- *قانون الحريات العامة 13*
- *قانون الانتخابات 13*
- *المجلس التأسيسي 14*
- *القانون الأساسي 14*

3 هيكل الدستور المغربي: 15

1: دستور 1962 16

حصيلة التجربة البرلمانية الأولى 1963-1965: 17

2: دستور 1970 19

- *حصيلة التجربة البرلمانية الثانية أكتوبر 1970-أكتوبر 1971: 20*

3: دستور 1972 20

- *حصيلة الممارسة الدستورية المغربية: 22*

الآفاق الدستورية المغربية 23

4: دستور 4 شتنبر 1992 24

- *خطاب 20 غشت 1992*

25

1: مقتضيات جديدة 25

2: من آراء الفقهاء الدستوريين: 26

ت: فهرست دستور 9 أكتوبر 1992 30

5: دستور 1996 32

أ: الملكية 34
ب: البرلمان 34
ت: الحكومة: 35
تفعيل الدستور 36
الربيع العربي 41
الفهرست 43